

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب أحكام المياه .

(والماء طاهر مطهر لا يخرج عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ولا فرق بين قليل وكثير وما فوق القلتين وما دونهما ومتحرك ساكن ومستعمل وغير مستعمل) هذا الباب قد اشتمل على مسائل (الأولى) كون الماء طاهرا مطهرا ولا خلاف في ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهرا مطهرا وقام على ذلك الإجماع كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراءة فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الطهور يفيد ذلك والبراءة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحية قوله { لا يخرج عن الوصفين } أى عن وصف كونه طاهرا وعن وصف كونه مطهرا قوله { إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات } هذه المسألة الثانية من مسائل الباب وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال ((قيل يا رسول الله أنتوضأ